

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القكاغ غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات  
بحي الصحافة (مشكاة)  
سجل رقم ٣٠٧١

## إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

### التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويتم التعامل معها وفق التالي :

**يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :**

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع ، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل ، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية .

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

المراجع :

- تم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه ( ١٢ ) المنعقد في دورته الأولى

يوم الأحد ١١/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٣م ،

